الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

قرار ٢٠٢٠/ ق.د/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤

استبدال إسم شركة Total SA صاحب الحق الأساسي والمعيّن كمشغل في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية بإسم شركة TotalEnergies SE

إنّ وزير الطاقة والمياه،

- بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
- بناء على القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
- بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبيّة المتعلّقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة التاسعة منه.
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة للأنشطة البترولية) لا سيما المادة ٧ منه.
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدل بموجب المرسوم ٢٠١٩/٤٩١٨ (دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ (القاضي بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية وتعيين المشغل في كل من هاتين الرقعتين).
- بناءً على اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية.
- بناء على كفالة الشركة الأم الصادرة باسم شركة Total SA والتي تكفل بموجبها الشركة المرتبطة الموقعةTotal E&P Liban SAL.
- بناء على اتفاقيتي التشغيل المشترك للرقعتين رقم ٤ و٩ والموقعتين في ما بين أصحاب الحقوق والمصادق عليهما أصولاً من قبل معالي وزير الطاقة والمياه.

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

- **بناء على المستندات المقدمة من شركة TotalEnergies SE المتعلقة بتغيير اسم شركة Total SA المصادق عليها أصولاً.**
- **بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢١/١٦/ت.ع الصادرة بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٦١٨/هـ./ت.ع تاريخ ٢٠٢١/١١/١٠.**

بنتيجة دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أطلقها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢ والتي استكملت في العام ٢٠١٧ تأهلت شركة Total SA الفرنسية مسبقاً للاشتراك في هذه الدورة ومن ثم تقدمت بعرضي مزايدة على كل من الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية من ضمن ائتلاف مكوّن من ثلاث شركات مؤهلة مسبقاً شركة Total SA الفرنسية وشركة ENI International BV الإيطالية وشركة JSC Novatek الروسية،

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ الذي قضى بمنح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية الى ائتلاف الشركات المنوّه عنه أعلاه ومن ضمنه شركة Total SA الفرنسية، كما قضى القرار ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) بتعيين صاحب الحق البترولي شركة Total SA مشغلاً في كل من الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية،

ولمّا كانت المادة ١١ من دفتر الشروط العائد لدورة التراخيص الأولى (المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ المعدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ – دفتر الشروط للاشتراك في دورة التراخيص الأولى ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) تسمح لأصحاب الحقوق البترولية الحصرية بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من صاحب الحق لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج على أن تكون هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي، قامت شركة Total SA وعملاً بأحكام دفتر الشروط المنوّه عنه أعلاه والمادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل من قبل شركة Total SA في لبنان وهي شركة Total E&P Liban SAL التي قامت بتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج مع وزير الطاقة والمياه ممثلاً للدولة اللبنانية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولمّا كان صاحب الحق الأساسي شركة Total SA والشركة المرتبطة المملوكة بالكامل من صاحب الحق الأساسي (شركة Total E&P Liban SAL) قد أبلغا وزير الطاقة والمياه بتغيير اسم الشركة صاحبة الحق البترولي من Total SA الى TotalEnergies SEوذلك تبعاً لتطور قطاع الطاقة في العالم واتجاه

الشركات البترولية العالمية الى العمل في مجال الطاقة البديلة وقد قدما الى معالي وزير الطاقة المياه إفادة صادرة عن السجل التجاري في فرنسا تُفيد بتغيير اسم شركة Total SA الى شركة TotalEnergies SE مصدقة أصولاً لدى سفارة لبنان في فرنسا والخارجية الفرنسية ولدى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان، وذلك من دون إحداث أي تعديل أو تغيير في عناصر الشركة القانونية وقد بقي رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري في فرنسا دون أي تغيير أيضًا،

ولما كان بالتالي تغيير اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الشركة ووفقاً لما سار عليه الاجتهاد تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها في حال تغيير اسمها، الأمر الذي أكدته هيئة التشريع والاستشارات في رأيين صادرين عنها (الرأي رقم ٩٨/٢٨٠٤ – رقم الأساس ١٥١/إ/٩٨ والرأي رقم ٢٠١٤/٦٨٦ – رقم الأساس ٦٨٨/إ/٢٠١٤) وكذلك محكمة التمييز المدنية التي اعتبرت أن تعديل اسم الشركة لا يؤدي الى تغيير الشخص المعنوي (تمييز مدني غرفة أولى – قرار رقم ٨٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ – المرجع كاستندر)،

ولمّا كان اسم شركة Total SA قد ورد بعد صدور قرار مجلس الوزراء المنوه عنه في المرجع أعلاه، في الوثائق القانونية التالية:

١- اتفاقيتا الاستكشاف والإنتاج العائدتان للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية حيث ورد اسم شركة Total SA في المادتين ٦ و٤٤ من الاتفاقيتين لا سيّما المادة ٦,٤ (في ما يتعلّق بصاحب الحق الكفيل) والمادة ٤٤ (الاشعارات) .

٢- الملحق "ج" (الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك) من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج.

٣- كفالة الشركة الأم الصادرة باسم شركة Total SA والتي تكفل بموجبها الشركة المرتبطة الموقعة Total E&P Liban SAL.

٤- اتفاقيتا التشغيل المشترك العائدتان لكل من الرقعة ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية والموقّعتان في ما بين أصحاب الحقوق في هاتين الرقعتين والمصادق عليهما إصولاً من قبل وزير الطاقة والمياه، وذلك في المادة 3.3.F من كل منهما.

ولمّا كان استبدال اسم الشركة وفقاً لما سار عليه الاجتهاد لا يغير من شخصيتها المعنوية ولا تزال الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتها،

يُقرر ما يلي:

أولاً: يُستبدل اسم صاحب الحق الأساسي في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية شركة Total SA باسم شركة TotalEnergies SE أينما ورد في اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين لهاتين الرقعتين، والملحق "ج" من هاتين الاتفاقيتين وكفالة الشركة الأم الصادرة عن صاحب الحق الأساسي Total SA واتفاقيتي التشغيل المشترك العائدتين لهاتين الرقعتين.

ثانياً: تكون الحقوق والموجبات العائدة لصاحب الحق الأساسي شركة Total SA هي ذاتها ومن دون أي تغيير بالنسبة الى شركة TotalEnergies SE.

ثالثاً: تبعاً لاستبدال اسم شركة صاحب الحق الأساسي يتوجب على الشركة المرتبطة الموقعة Total E&P Liban SAL (المملوكة بالكامل من قبل شركة Total SA) إجراء التعديلات اللازمة في نظام الشركة ولا سيما لجهة الأسهم المملوكة من قبل صاحب الحق الأساسي شركة Total SA.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

١٤ تشرين الأول ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

د. وليد فيّاض